أقيسة الأئمة هل يقاس عليها[1]؟

من أنواع النصوص الصادرة عن الأئمة ما كان قياسا على الكتاب والسنة، فإذا عمد المخرّج إلى هذه النصوص واتخذها مصدرا للقياس فإن عمله حينئذ يكون «قياسا على القياس»، فهل ذلك سائغ له أم لا؟

لقد بحث الأصوليون هذه المسألة عند كلامهم على شروط الأصل من باب القياس، وذهبوا فيها فريقين:

الفريق الأول: وهم الذين أجازوا للفقيه المخرّج أن يقيس على قياسات إمامه؛ وهؤلاء هم علماء المالكية ومعهم بعض الشافعية وبعض الحنابلة وأبو عبد الله البصري من الحنفية والشيرازي في أول أمره قبل أن يرجع عنه[2].

وقد ذكر ابن رشد: «أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه، ولم يختلفوا فيه، على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض»، قال: «وهو صحيح في المعنى، وإن خالف فيه مخالفون»[3].

وقال التلمساني عند الكلام على الشرط الرابع من شروط الأصل وهو «ألا يكون الأصل المقيس عليه فرعا عن أصل آخر»: «اعلم أن هذا الشرط قد اعتبره الأصوليون ونقلوا عن الحنابلة وأبي عبد الله البصري من المعتزلة؛ أنه ليس بشرط، وهو عندنا ليس بشرط، بل يجوز عندنا القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر»[4].

الفريق الثاني: وهم الذين منعوا من ذلك، فلا يحل القياس إلا على نصوص الكتاب والسنة أو الإجماع، وهؤلاء هم جمهور الفقهاء والأصوليين[5]، وعلى رأيهم هذا جاءت القاعدة الفقهية: «لا قياس على المقيس»[6].

الأدلة:

---

[1] يأتي في الباب **الثاني** (طرق **التخريج**)، البحث في طريق **التخريج** بالقياس، وارتأيت أن أقدم هنا هذا البحث لمناسبته للمصادر.

[2] راجع التبصرة، ص450، وانظر تعليق المحقق (هامش رقم 1) في الصفحة ذاتها- وشرح اللمع 830/2-832.

[3] المقدمات الممهدات 23/1.

[4] مفتاح الوصول، ص136.

[5] الإحكام للآمدي 279/3- الروضة لابن قدامة 304/2-306- تيسير التحرير 288/3- نظرية دراسة منطقية أصولية مقارنة محمد طحطح (رسالة مرقونة بالكلية رقم 1-216 طحط)، ص104 فما بعدها.

[6] نظرية التقعيد، ص404.

أدلة الفريق الأول:

استدل المالكية ومن معهم بما يلي:

أ- قالوا: إذا علم الحكم في الفرع؛ صار هذا الفرع أصلا بنفسه، وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه كالأصل الثابت بالنص، قالوا: وإنما سمّى فرعا مادام مترددا بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد[7].

ب- عمل الفقهاء به كمالك وأصحابه- كما قال ابن رشد- حيث ذكر اتفاقهم عليه، وقال ابن مرزوق[8]: «... ومن تتبع كثيرا من أقاويل أصحاب مالك التي يقيسونها على أصوله، وجدها من نوع هذا القياس.. ولابن القاسم في المدونة من ذلك كثير»[9].

جـ- وهو تتمة ما قاله ابن مرزوق في استدلاله المتقدم، من أن «لفظ الإمام يتنزل عند مقلده منزلة ألفاظ الشارع باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه وغير ذلك، فعلى هذا قياس المقلد على أصول إمامه كقياس المجتهد على الأصول الشرعية»[10].

وهذا الكلام تقدم لنا غير ما مرة، وهو الأساس الذي يقوم عليه **التخريج**، فأقيسة الأئمة من نصوصهم الصادرة عنهم، ومن ثم فللمخرّج أن يقيس عليها، قياسا على إمامه في استنباطه من نصوص الشريعة.

د- ما استدل به ابن رشد من قياس الدراسات السمعية في انبنائها العلمي على الدراسات العقلية، وذلك قوله: «... الكتاب والسنة والإجماع أصل في الأحكام الشرعيات، كما أن علم الضرورة أصل في العلوم العقليات، كما يبنى الحكم العقلي على علم الضرورة، أو على ما بني على علم الضرورة، هكذا أبدا من غير حصر بعدد، على ترتيب ونظام الأقرب على الأقرب، ولا يصح أن يبنى الأقرب على الأبعد، فكذلك العلوم السمعيات تبنى على الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أو على ما يبنى عليها، أو ما يبنى على ما يبنى عليها بصحته،

---

[7] المقدمات 22/1- روضة الناظر 306/2.

[8] هو أبو الفضل محمد بن احمد ابن مرزوق العجيسي التلمساني الشهير بالحفيد الحجة الحافظ، ذو التآليف والفتاوى السائرة المذكورة في المعيار وغيره، وله "شرح على التهذيب" و"شرح على مختصر خليل"، لم يكملا وغير ذلك، توفي سنة 842هـ. انظر: الفكر السامي 256/2، شجرة النور، ص252، نيل الابتهاج، ص293.

[9] المعيار للونشريسي 79/1.

[10] المصدر السابق- ترتيب المدارك 78/1.

هكذا أبدا إلى غير نهاية، على نظام الأقرب على الأقرب، ولا يصح بناء الأقرب على الأبعد»[11].

وهو بهذا يربط بين الدراسات السمعية العقلية، بهذا الرباط المحكم الذي يبنى فيه الأقرب على الأقرب في سلسلة غير متناهية «فكما أن المسائل العقلية تعتمد على البديهيات الضرورية التي لا تختلف العقول في إدراكها، ثم يبنى عليها من النظريات ما تحتاج العقول في حله إلى تأمل وتعمق في النظر والاستقصاء، كما ترى في الرياضة والهندسة تبنى على البديهيات ثم تتكون من مجموعة البديهيات النظريات، كذلك الدراسات الفقهية الكتاب والسنة والإجماع هي الأصول الضرورية التي لا يختلف الفقهاء في أنها أصل الفقه الإسلامي، ثم يقاس على ما ثبت حكمه عن طريقها ما يكون أقرب إليها، ثم يقاس على الأقرب ما هو الأقرب إليه وهكذا، ويسير الفقه على تقريب المسائل والربط بينها، بإلحاق كل شبيه بشبهه وهكذا»[12].

والعمل بهذا النوع من القياس مشروط عند ابن رشد بتعذر الحمل على نصوص الشرع ف «الكتاب والسنة والإجماع هي أصول أدلة الشرع، فالقياس عليها أولا ولا يصح القياس على ما استنبط منها إلا بعد تعذر القياس عليها»[13].

أدلة الجمهور:

يتلخص دليل الجمهور: في أن قياس فرع على آخر؛ إما أن يكون بنفس العلة التي قيس بها الفرع على الأصل، وإما أن يكون بعلة أخرى.

– فإن كان بنفس العلة التي قيس بها الفرع **الأول** على الأصل، فإن **الأولى** أن يعود الحكم إلى الأصل **الأول**– أي النص الشرعي–، وإلا فهو تطويل من غير فائدة.

– وإن كان بعلة أخرى، فلا يخلو الأمر حينئذ من صورتين:

الأولى: إما أن تكون العلة موجودة في الأصل، فالقياس حينئذ على الأصل لا على الفرع، ويكون من باب تعدد علل الأصل، وهو جائز عند الأصوليين.

---

[11] المقدمات 23/1.

[12] مالك لأبي زهرة، ص292.

[13] المقدمات 23/1.

الثانية: وإما أن تكون غير موجودة في الأصل، فلا معنى للقياس هنا، لأن الفرع **الأول** الذي صار مقيسا عليه، لا يصح هنا قياسه على الأصل، فيكون القياس حينئذ على غير المنصوص[14].

مثال ذلك: إذا قيس في حديث الربا الأرز على البر، فكان البيع في الأرز مثلا بمثل، يدا بيد، فإذا قيس على الأرز مثلا الزيت، فإنه إن كانت العلة مثلا الطعم مع القبول للادخار، فإن **الأولى** أن يقاس الزيت على البر، بدل أن يقاس على الفرع وهو الأرز، وإذا لم يمكن الجمع بينه وبين الأصل فإن القياس يكون باطلا.

الترجيح:

بالنظر والموازنة بين أدلة المالكية ومن معهم وأدلة الجمهور يمكن القول أن مذهب الجمهور أولى بالصحة وأقوى لقوة دليله.

والدليل **الأول** من أدلة المالكية غير مسلّم لأنه صورة النزاع بين الفريقين، وما قالوه من عمل الفقهاء به يمكن أن يجاب عنه من جنسه فيقال لهم: إن الذين لم يعملوا به أكثر.

غير أنه إذا لوحظ ما اشترطه ابن رشد للعمل بهذا النوع من القياس وهو تعذر الحمل على النص الشرعي، فإذا تحققت هذه الصورة في الواقع، فالذي يظهر لي أنه لا مانع حينئذ من العمل به حتى لا تعرى الوقائع عن الأحكام.

وقد أجاب الشيخ أبو زهرة- رحمه الله- عن إمكانية تصور هذه الحالة بقوله: «إن هناك قواعد مقررة ثابتة من مجموع النصوص، وعرفت على أنها نتائج مقررة ثابتة، وإن كانت لا ترجع إلى أصل معين، فإن هذه تعد أصلا لأقيسة تقاس عليها، فالأصل المعين يكون غير معروف، ولكنها مقررات شرعية يصح أن تكون أصلا بذاتها»[15].

لكنه صرّح عقبه بقوله: «وإنه من الناحية الفقهية لا نستطيع أن نوافق عليه، ولكنه أصل من الأصول المالكية لعل نظرية المصلحة المرسلة بنيت عليه»، ويضيف بأنه منهاج معمول به في تفسير القوانين الوضعية «فإن أحكام القضاة قد تبنى على أقيسة واستخراج على النصوص القانونية والبناء عليها، وإن هذه الأحكام قد تقررها محكمة النقض، فإذا قررتها تصير مبادئ

---

(14) تيسير التحرير 288/3- التبصرة، ص451- روضة الناظر 877/3- الإحكام للآمدي 279/3.

(15) أصول الفقه، ص232.

قانونية يمكن القياس عليها، وتنطبق على مقتضاها من غير نظر إلى أصلها من نصوص القانون»[16].

وختاما لهذا البحث نقرر مع الشيخ أبي زهرة- رحمه الله- في فوائد العمل بهذا النوع من القياس؛ «أن هذا باب يتسع به **التخريج** في مذهب المجتهدين؛ لأنه تعتبر الفروع التي استنبطت فيه أصولا يقاس عليها، وبذلك يتسع نطاق الفقه، وينمو الاجتهاد فيه، و**التخريج** عليه ولا تضيق الفتيا ولا تصعب، بل يكون باب **التخريج** مفتوحا والطريق معبدا»[17].

---

[16] المرجع السابق.

[17] مالك لأبي زهرة، ص293.